

**نظام رقم 08 - 01 مؤرخ في 12 محرم عام 1429
الموافق 20 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات
الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد
ومكافحتها.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما
مواده 526 مكرر إلى 526 مكرر 16،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003
والمعلق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26
شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن
تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 17
رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992
والمتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها،

- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض
بتاريخ 7 مارس سنة 2007 و 20 يناير سنة 2008،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى وضع إجراء
الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها
والتي يشارك فيها كل من البنوك والخزينة العمومية
والمصالح المالية لبريد الجزائر.

المادة 2 : يعتمد الإجراء المنصوص عليه أعلاه
على نظام مركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع
الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد
ونشرها على مستوى البنوك، والخزينة العمومية
والمصالح المالية لبريد الجزائر قصد الاطلاع
عليها واستغلالها، لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات
الأول لزبونها.

المادة 3 : يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لـ"البريد الجزائري" وفقا للمادة 526 مكرّر من القانون التجاري قبل تسليم دفتر الشيكات الأوّل للزبون، أن تطلع على بطاقة مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

المادة 4 : بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقا لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك. كما يتعين عليه في هذا الإطار إعداد، تسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد.

المادة 5 : بمجرد حدوث أوّل عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معاينته قانونا، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمرا بالايعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام (الملحق الأوّل).

المادة 6 : يجب أن يشير الأمر بالايعاز الموجّه لصاحب الحساب إلى أنه قد تم التصريح بعوارض الدفع لمركزية عوارض الدفع وأنه، في حالة عدم التسوية خلال أجل عشرة (10) أيام الذي حدّده القانون، فإنه :

- يُمنع من إصدار الشيكات خلال مدة خمس (5) سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وهذا، ابتداء من تاريخ الأمر بالايعاز،

- يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها مفوضه.

المادة 7 : خلال مدة العشرين (20) يوما الموالية لانقضاء أجل الأمر بالايعاز المحدّد بعشرة (10) أيام والمذكور في المادة 6 أعلاه، يمكن صاحب الشيك غير المسدّد الشروع في تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة، المنصوص عليها في القانون التجاري لصالح الخزينة وهذا، من أجل استعادة إمكانية إصدار الشيكات.

المادة 8 : في حالة عدم تسوية عارض الدفع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 526 مكرّر 3 من القانون التجاري، فإنه يجب على المسحوب عليه :

- أن يقرّر منع صاحب الحساب من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالايعاز. ويُطبق أيضا المنع، وفقا للمادة 526 مكرّر 10 من القانون التجاري، على المفوضين فيما يتعلق بحسابات الساحب،

- أن يرسل لصاحب الحساب أمرا بالايعاز من أجل تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين المؤونة الكافية والمتوفرة مع دفع مبلغ غرامة التبرئة، التي ينص عليها القانون التجاري، لصالح الخزينة.

وفي غياب هذا، لا يمكن للممنوع من استعمال دفتر الشيكات، أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات إلا بعد انقضاء أجل المنع.

المادة 9 : يجب أن توضح رسالة الأمر بالايعاز، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، مبلغ وأجل دفع غرامة التبرئة.

يُرفق نموذج رسالة الأمر بالايعاز بهذا النظام (الملحق الثاني).

المادة 10 : في غياب تسوية عارض الدفع في الأجال المجموعة والمنصوص عليها في القانون التجاري، تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 11 : يتعين على المسحوب عليه طبقا للمادة 526 مكرّر 7 من القانون التجاري، أن يصرح بدون تأخر، لدى مركزية عوارض الدفع بأي إجراء منع إصدار الشيكات تم اتخاذه ضد أحد زبائنه.

يبلغ بنك الجزائر، بانتظام، للبنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لـ"البريد الجزائري" القائمة المحيئة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات.

المادة 12 : بمجرد ما يبلغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لـ"البريد الجزائري" طبقا للمادتين 526 مكرّر 8 و526 مكرّر 9 من القانون التجاري أن :

- تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة،

- تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يردّ صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد.

وعليه، قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعراض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.

وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقاً للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالايعاز وبموجب هذا :

1 - لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها،

2 - يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

3 - قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيداً من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرر بـ..... في

الملحق الثاني

مؤسسة :

فرع :

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان

الموضوع : أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثان

السيدة، الأنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم

بقيمة الصادر بتاريخ

على حسابكم رقم لأمر

والمقدم للدفع بتاريخ قد تم رفضه

بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

المادة 13 : يتعين على المسحوب عليه، تضامنياً وطبقاً للمادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري، دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل من جراء عدم الدفع إذا ما لم يثبت أن فتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات قد تما طبقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع.

المادة 14 : سيتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة للجنة المصرفية.

المادة 15 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا النظام عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

المادة 16 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 17 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008.

محمد لكعاسي

الملحق الأول

مؤسسة :

فرع :

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية

العنوان

الموضوع : أمر بالتسوية

السيدة، الأنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم

بقيمة الصادر بتاريخ

على حسابكم رقم لأمر

والمقدم للدفع بتاريخ قد تم رفضه

بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقاً للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح

المستفيد شهادة عدم الدفع رقم

عقد الاحتجاج تطبيقاً لأحكام المادة 531 من القانون

التجاري.

2 - يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد وهذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرر بـ..... في.....

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري.

يجدر بنا التذكير بأن هذا العارض الخاص بالدفع يحدث بعد أقل من سنة من عارض الدفع الأول وقد تم إعلامكم بموجب رسالة أمر بالايعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ وهذا تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية، وبموجب هذا :

1 - لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها،